

قرار وزارى

رقم ١٠١/ن/٢٠٠٧

بتحصيل رسم على السفن الخشبية التى تستخدم فى استيراد الماشية بميناء خصب

استنادا إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ٨١/٩٨ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٣٤/٢ الصادر فى ٢١ مارس ١٩٨٤م بتعرفة الرسوم بميناء ريسوت ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩١/٤٠/٢ الصادر فى ١٤ أكتوبر ١٩٩١م بتطبيق تعرفة الرسوم
بميناء ريسوت الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤/٣٤/٢ بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٤م المشار إليه
بصفة مؤقتة بميناء خصب (محافظة مسندم) ،

وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم مالية / ت / ١٣٥٤١ / م د أ / ٢ / ٢ / ١٣٥٧٨
الصادر فى ١٤/٩/٢٧هـ الموافق ٣١/١٠/٢٠٠٥م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحصل مبلغ (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن الرحلة الواحدة
لكل سفينة خشبية تستخدم فى استيراد الماشية بميناء خصب
(محافظة مسندم) .

المادة الثانية : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً
من تاريخ نشره .

صدر فى : ٦ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٣ مايو ٢٠٠٧م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٠)

الصادرة فى ٢/٦/٢٠٠٧م